

بحث في صلاة الفرقان

السؤال : أفوتونا فيمن يُصلي ركعتين بعد سنة المغرب المسماة «صلاة الفرقان»، ويقرأ في الأولى آخر «الفرقان»، وفي الثانية «قد أفلح»، إلى «تبارك الله أحسن الخالقين»، صدق الله العظيم، هل هي واجبة أم مسنونة أم غير ذلك؟ كما يُصليها بعض الناس والبعض لا يُصليها^(١).

الجواب :

هذه الصلاة التي تُصلى بعد صلاة المغرب أو بين صلاتي المغرب والعشاء على الصفة المذكورة في السؤال، وهي صلاة ركعتين يقرأ في إحداهما قوله تعالى : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا ﴾ [الفرقان : ٦١] إلى آخر سورة الفرقان، وفي الثانية من أول سورة المؤمنون إلى قوله : ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ [المؤمنون : ١٤] إلى آخر ما جاء في صفة هذه الصلاة .

وقد ذكرها المؤيد بالله في « أماليه » بسندٍ مرفوع إلى رسول الله ﷺ من طريق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وتبعه من جاء بعده ممن ألف في الفقه من علماء المذهب الزيدي الهادي كالإمام يحيى بن حمزة في « الانتصار » والإمام المهدي في « الأزهار »، وفي « البحر الزخار » وابن مظفر في « البيان » وغيرهم ممن ألف في الفقه الهادي وجعلوها من جملة الصلوات المسنونة مثل صلاة التسبيح وغيرها من الصلوات المسنونة، وسموها « صلاة الفرقان »، وقد ذكرها بعض من ألف في الزهد والتصوف وفضائل الأعمال كالقاضي عبد الله العنسي أحد علماء

(١) السائل : الحاج ناصر منصّر بجّاش - العصيمات (حاشد) .

الزَّيْدِيَّة فِي كِتَابِهِ «الإرشاد» والمعروف «إرشاد العنسي» .

ولا وجود لها في كتب السُّنة التي أَلْفَهَا المُحَدِّثُونَ لجمع أحاديث العبادات والمعاملات ، لا في الأمهات الست ولا في غيرها من المسانيد أو المعاجم لا في مسند أحمد ولا في معاجم الطبراني .

وإنَّما أخرج حديثها مُحدِّث واحد - وهو الدارقطني - كما قال الفقيه يحيى شاكِر في تخريجه للإرشاد ، ولا ذكر لها عند علماء السُّنة إلَّا في بعض الكتب التي أَلْفوها في الموضوعات ، كما نصَّ على معنى ذلك المقبلي في « المنار حاشية البحر الزخار » .

وممن ذكر هذه الصلاة من المُحَدِّثِينَ الَّذِينَ أَلْفُوا فِي الْأَحَادِيثِ

الموضوعة لبيان وضعها :

ابن الجوزي في كتابه « الموضوعات الكبرى » ، وتبعه السيوطي في « اللآلئ الموضوعة » ، وابن عَرَّاق الكِنَانِي في « تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة » .

وتبعهم علي عدها في الموضوعات من علماء اليمن المتأخرين ، ممن

أَلَفَ فِي الْمَوْضُوعَاتِ :

الشوكاني في « الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة » ، لكنَّه ذكرها بالوصف وبالإسم ، أي وصفها بالصفة المذكورة في السؤال وفي أول هذا الجواب وسَمَّاها « صلاة الفرقان » ، أما ابن الجوزي والسيوطي وابن عَرَّاق فلم يذكروا لها اسماً ، وإنَّما وصفوها بالصفة المذكورة آنفاً .

وممن أَلَفَ فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الصَّلَاةَ :

ابن طاهر الفتحي الهندي في « تذكرة الموضوعات » ، واللكنوي الهندي في « الآثار المرفوعة » ، بالرغم من كونه قد ذكر في كتابه عدَّة صلوات ذكرها بعض

الفقهاء وبعضُ الصوفيَّة ، وهي موضوعة عند علماء الحديث المتخصصين كالأمير ، مؤلف « منحة الغفار » وغيره .

وإنَّما عدَّها علماء الحديث من الموضوعات ؛ لكون أحد الرواة الذين جاءوا في سند حديثها من الرواة الوضَّاعين الذين لا يُحتجُّ بما رَووه لما عُرِف من كذبهم في الحديث ، وهذا الراوي هو يغنم بن سالم ، وهو وضَّاع ، كما نصَّ على ذلك ابن الجوزي ، والسيوطي ، وابن عَرَّاق ، والشوكاني في كتبهم المذكورة سابقاً .

وهكذا صرَّح بأن يغنم بن سالم من الوضَّاعين الكثير من الحُفَاط الذين أَلْفُوا في علم رجال الحديث كالذهبي في « ميزان الاعتدال » ، وابن حجر العسقلاني في « لسان الميزان » وفي « التَّقريب » ، والخزرجيُّ في « الخلاصة » ، والوزير في « تنقيح الأنظار » ، والأمير في « توضيح الأفكار » .

كما صرَّح بأنَّ هذا الراوي من الوضَّاعين غيرهم ممن أَلَفَ في أسماء الوضَّاعين من الرواة فقط دون غيرهم من رواة الحديث ، ممن نصَّوا على أنَّ أحاديثهم صحيحة أو حسنة أو ضعيفة ، وذلك كالصَّاعاني في أول « موضوعاته الصغرى » ، وابن عَرَّاق في « مقدمته لكتاب « تنزيه الشريعة » التي ذكر فيها جميع مَنْ جَرَّحه الحُفَاط بأنَّه وضَّاع ، مرتباً على الحروف من الألف إلى الياء ، وابن طاهر الفتني في حرف الياء من كتابه « قانون الموضوعات » وغيرهم .

وقد تبع علماء الحديث الذين حكموا على هذا الحديث بالوضع المتأخرون من علماء اليمن المُجتهدين الذين علَّقوا على بعض الكتب التي ذكرت هذه الصلاة ، وجعلتها من الصلوات المشروعة على جهة السُّنة وذلك مثل المقبلي في « المنار » حاشية البحر الزخار الذي صرَّح فيه بأنَّ هذه الصلاة لا وجود لها عند غير علماء الزيدية ، وأنَّ مَنْ ذكرها من غيرهم إنَّما يذكرها في كتب الموضوعات ، وكذلك الشوكاني في « السيل الجرار » ، فإنَّه تعجَّب من عدِّ هذه الصلاة من الصلوات المشروعة على جهة السُّنة ، وحكم على الحديث الوارد في التَّرجيب في هذه الصلاة

بأنه من الأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ ، وهكذا يحيى شاكر في تخريجه لأحاديث إرشاد العنسي ، قال : أخرجه الدارقطني ، وقال في « اللآلئ المصنوعة » : أنه موضوع ، وأفته نعيم بن سالم .

هذا والجدير بالذكر أن السيوطي سمى هذا الراوي نعيم بن سالم بالنون والعين المهملة ، وتبعه على ذلك شاكر في تخريج الإرشاد .

والصواب في اسمه أنه (يغنم بن سالم) بالياء والغين المعجمة ، على صيغة الفعل المضارع ، كما في موضوعات ابن الجوزي ، وكما في تنزيه الشريعة وفي الفوائد المجموعة ، وفي التقريب والتهذيب والميزان ، وقانون الموضوعات ، وغيرها من كتب الموضوعات وكتب الرجال ، ولعل الغلط ليس من السيوطي نفسه ، لجواز أن يكون غلطاً من بعض النساخ .

أما وقت هذه الصلاة ، فلم يأت في نفس الحديث الذي وصفها لا عند علماء الحديث ولا عند غيرهم ، وإنما استحسّن العلماء القائلون بمشروعيتها أن تكون بعد صلاة المغرب استحساناً فقط ؛ لكونه مناسباً لفعالها ، أما إنه ورد حديثٌ ينصُّ على وقتها ، فلم يرد أبداً .

وقد نصَّ على معنى ما قلّته بأن تحديد وقت هذه الصلاة مرجعه الاستحسان لا النصُّ مؤلف البستان ، كما في حواشي شرح الأزهار وحواشي البيان ، وليست بواجبة إجماعاً ، وإنما هي سنة عند الهادوية ، كما نصَّ عليه في الأزهار وغيرها .

واعلم أن من قاعدة بعض الحفاظ أنهم يجعلون من متون بعض الأحاديث دليلاً على الوضع ، وذلك مثل الثواب الكثير على الفعل اليسير ، وهذا الحديث يكون من هذا الباب ؛ لأن في حديث صفة هذه الصلاة في « الأمالي » أن من صلاها ، أعطاه الله عشرين خصلةً منها أنه :

• يؤمّن من شرّ الإنس والجن .

• ويعطيه الله كتابه يوم القيامة .

- ويؤمن من عذاب القبر .
- ومن الفزع الأكبر .
- ويعلمه الكتاب وإن لم يكن حريصاً .
- وينزع منه الفقر .
- ويذهب عنه هم الدنيا .
- ويؤتيه الله الحكمة .
- ويصّره كتابه الذي أنزل على نبيه ﷺ .
- ويلقنه حجته يوم القيامة .
- ويجعل النور في قلبه .
- ولا يحزن إذا حزن الناس .
- ولا يخاف إذا خافوا .
- ولا ينزع النور من بصره .
- وينزع حب الدنيا من قلبه .
- ويكتب عند الله من الصديقين .

ومثله في كتاب « الموضوعات » لابن الجوزي ، وفي « اللآلئ المصنوعة » للسيوطي ، وفي « تنزيه الشريعة » لابن عراق الكناني ، إلا أنه ليس عندهم : « ولا يخاف إذا خافوا » ولا قوله : « ولا ينزع النور من بصره » ، وبدلاً من قوله : « ويكتب عند الله من الصديقين » ، قال - عندهم - : « ويكتب عند الله من الصالحين » .

وعلى هذا الأساس ، فمن يصلي هذه الصلاة بعد المغرب ، فإنه متابع لمؤلف « أمالي المؤيد بالله » ، ومؤلف « الانتصار » و « البحر » ، و « الأزهار » ، و « البيان » وغيرهم من علماء المذهب الهادي .

ومن ينفي سنية هذه الصلاة على الصفة المذكورة آنفاً ، فهو متابع لابن الجوزي

والسيوطي وابن عَرَّاق والمقبلي والشوكاني وغيرهم .

فإن كنت ملتزماً للمذهب الهادي ، فلا مانع لك من صلاتها ، وإن كنت غير ملتزم له ، فهي ليست عند غيرهم من المسنونات ، وهكذا أقول لغيرك من المستمعين لهذا الجواب ، أما من كان عامياً صرفاً لا يدري ما هو التقليد ، وما هو الالتزام مذهب ، فمذهبه مذهب من وافق من العلماء المجتهدين ، وأما من كان مجتهداً ممن قد حاز علوم الاجتهاد ، فعليه بذل الوسع في البحث ، وترجيح ما يراه والعمل بموجبه والسير على ضوئه ؛ لأن الاجتهاد في الفقه لا يزال بابه مفتوحاً لكل من يريد أن يجتهد بشرط أن يكون أهلاً للاجتهاد ، وأن يكون قد حاز علوم الاجتهاد كلها من النحو والصرف واللغة والأصول والحديث وأصول الحديث ، ورجاله ، وكل ما يتعلق به رواية ودراية مما لا يتمكن العالم من الاجتهاد إلا بعد معرفته .

وأما رأيي الشخصي ، فأنا أرجح ما قاله علماء الحديث ؛ لأنهم أصحاب الاختصاص ، وهم أعرف برجال الحديث ورواته من غيرهم ، فمن جرّحوه بأنّه وضاع ، فإن حديثه لا عمل عليه عندي ، ولا سيما إذا كانوا قد أجمعوا على أنّه وضاع مثل يغم بن سالم هذا .

إذا قالت حذام فصَدَّقوها فإن القول ما قالت حذام على أنني وإن رجّحت ما قاله المُحدِّثون حول هذا الحديث ، فإنّي أحترم آراء الآخرين من العلماء الذين ذهبوا إلى مشروعية هذه الصلاة على جهة السّنة ؛ لأنّ لكلّ عالم رأيه ، ولكل مجتهد الحقّ في أن يُرجّح ما يراه راجحاً عنده ، وإن لم يكن راجحاً عندي ، وليس لأحد الحقّ في محاولة حمل النّاس جميعاً على رأيه ، وإنما له الحق بأن يأتي بالخلافات الفقهية أو غيرها ويربط كلّ قولٍ بالمستند الذي استند إليه المذاهبون إلى أيّ قول ، ويرجح ما يراه راجحاً بحسب فهمه وعلى ضوء معلوماته ، وبمقتضى القواعد الأصولية والحديثية التي نصّ عليها العلماء .

قال القاضي - حفظه الله - :

راجعتُ عند كتابة هذا البحث حوالي عشرين مصدراً :

« أمالي المؤيد بالله » ، « البحر » ، « تخريج البحر » ، « المنار » ، « الأزهار » ،
« حواشي الأزهار » ، « السيل الجرار » ، « البيان » ، « حواشي البيان » ، « تخريج
إرشاد العنسي » ، « موضوعات الصّاغاني » ، « موضوعات ابن الجوزي » ، « اللآلئ »
« تنزيه الشريعة » ، « الفوائد المجموعة » ، « حواشي موضوعات الصّاغاني » ، « قانون
الموضوعات » ، « تقريب التّهذيب » ، « الخلاصة » ، « ضوء النهار » ، « منحة
الغفار » ، « توضيح الأفكار » .

